الزوجة وهو كالغصب اذا غصب من مال مشترك شيئا يكون من
النصيبين ولا يكون من نصيب احدهما وان قال الغاصب اخذته
من نصيب فلان كذلك هنا ابن العم اخذ الربع الذى هو حق الزوجة
فى زعمها فيكون من النصيبين وان كان فى زعم الاخت وزعم ابن العم
انه نصيب الزوجة وليس هكذا لمن باع نصف دار مشتركة بين
رجلين فاجازه احدهما او باع احدهما نصف الدار يقع على نصيبه
خاصة لان التصرف الشرعى يحمل على الصحة منهما امكن لا يكون
متصرفا فى مال الغير والغصب والاخذ من مال الشركة يرد على الكلين
اذ ليس صرفه الى نصيب احدهما اولى من صرفه الى نصيب الآخر وزعم
الغاصب انه ياخذ من نصيب احدهما انما يصح ان لو كان مقسوما
فاما اذا لم يكن مقسوما فانه ليس له قسمة ذلك فى حق المغصوب
منه ليكون الاخذ واقعا على نصيبه خاصة فيكون على الشركة
قلت له فان ظهرت المراة البينة بعد ذلك بانها زوجته هل لها
ان ياخذ النصيب الكامل قال ان كان الصلح مع انكار فلها
ان ياخذ تمام حقها وان مع اقرار من جهة المصالح فان الصلح مع ان
العم المقر بالزوجية فانه ليس لها ان ياخذ شيئا لانها صالحت
عن جميع حقها بذلك القدر وان كان الصلح مع الاخت المقرة بالزوجة

فان

فان للزوجة وللاخت ان يرجعا على ابن العم بالربع الذى اخذ
زيادة لحقه لانه تبين ان ذلك الربع كان حقا للزوجة وان الزوجة
اخذت من الاخت ما لم يكن يستحقها من مال الاخت فلها ان يرجعا
على ابن العم بالنصف من الذى فى يديه ويكون بينهما اثلاثا وترد
الزوجة ما اخذت ويتبع ابن العم بنصيبها رجل ادعى على آخر دعوى
فانكر فصالح على بعض من المدعى وضمن المدعى عليه للمدعى ضمان
الدرك للمصالح عليه ان استحقه مستحق لا يصح هذا الضمان لا
فى زعم المدعى ان ياخذ بعض حقه ويترك باقيه ومن يزعم انه
ياخذ بعض حقه لا يجب على غير ضمان رجل مات وخلف ضياعا
وعقارا واقشة وعليه ديون وله على الناس ايضا ديون فصالح
احد الورثة مع الباقين على مال معلوم قبل قضاء ديون الميت
واقتضاء ما كان على الناس لا يصح الا اذا شرط ان ما كان على
الناس يسقط عنهم ما يستحقه هو من غير ان ينتقل الى الذى
صالحه معه وكذا ينبغى ان يكون المال المدفوع اليه اكثر مما يخصه
من النقود ليكون الزيادة فى مقابلة الاقمشة والعقار ويسلم
المال المصالح عليه فى المجلس ويتسلم النقد منهم لا محالة فى بقدره
فلا بد من التقابض حتى لو رجع علو الآخر وعلو العلو الثانى

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)